

مداخل عامة إلى أصول الفقة // الدورة العلمية السابعة //

المحاضرة الخامسة

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فهو المهد ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:07](#)

واشهد ان محمدا عبد ورسوله. اما بعد. مما ينبغي ان يتعاملون مع نصوص الشريعة ولا سيما المحاكم التي تبني عليها مخافر ومكاسب يتعاملون مع هذا العلم بقواعدة كانوا يتعاملون مع القوانين - [00:00:26](#)

ان الشريعة اساسها وحي من الله واما اوائل الله في القلب له دور كبير لا ينظر ولا يجري شرعا بالانتكاح والاعتماد ولا عند عدل ولا عند حق الاحكام الفقهية نظامها لما قلت صاحب الاعمال الانسانية وغايتها - [00:00:54](#)

به سعادته في الآخرة من الله. وفي الدنيا متفقا مع ضرورات الحياة ان الله جل في علاه ان لله على عباده وان اعظم نعمة بالله على عباده ام عن رب نفسه - [00:01:40](#)

وتولى التشريع بنفسه ذلك لتحقيق مصلحة العدل في المعاش قبل المعاش. فمن ظن ان له مصلحة واتباع داء الهوى وهو مخطى فالنظر بمعزل عن راعي الله الذي في القلب وبناء انما هو فالكلام في الاصول - [00:02:20](#)

ينبغي ان نعمق المراقبة وان نحقق الغاية من العدل والانفاق لأن الكلام الذي يعتمد وان المزالق التي تعتمد على اصول عقدي على اصول عقدية فاسدة حقيقة وهذا مما اتفق عليه الناس - [00:02:59](#)

ان الحقيقة نوعان حقيقة افرازية وحقيقة تمكينية والحقيقة الافرادية النظر الى معنى الكلمة والحقيقة المعنى الى السياق. السياق والسباق به معنى. والعرب اذا تنظر الدالة الترفيفية الى مجرد المفردات انما تنظر الى دالة الانصار - [00:03:40](#)

وفق قواعد دلالات معروفة عند الاصوليين. تكلمنا عنها فيما مضى انما نشأ بسبب اصول فاسدة وحي عن منهج الشرف ومن كلام شيخ الاسلاميين الحقيقة في المجال الالفاظ وبكل حال فهذا التقسيم واختلاف حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة - [00:04:15](#)

احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان. ولم يتكلم به احد من الائمة المشهورين في العلم كمالك واول من غرفة ميتين واحدا شاف في كتابه المسمى بمجال القرآن. ولكن من يعني بالمجال - [00:04:57](#)

ما يعظم من اجل اية. بمعنى ان الحقيقة لها معنى افرادي ومعنى تركيز ابي عبيدة في القرن الثالث عرف بمعنى ايش قال واما الامام احمد رحمة الله انه قال في كتابه رب الجهمية في قوله اما ونحن ونحو ذلك - [00:05:33](#)

يقول الرجل انا سنعطيك انا سنفعل فذكر ان هذا باللغة وبماذا احتاج على من قال انه قال كما فعل ابو في كتاب التمهيد ترابي ابي يعلى في كتابه العدة اصحابه - [00:06:24](#)

القول بان الامام احمد القطبي الحقيقة لا تعارض ولا تناقض بين القومين فالامام احمد اراد في قول ابن النجاش التركيز ان يقول نحن فعلنا هذا ولم يرد الامام احمد اما المجال استعمل على غير وضع النقي - [00:06:54](#)

مقام فمن ذلك ان تقول على قول السائل كم حيد عليه يوم ان هذا من المزاد الترفيفي وانما المعنى خيب عليه الوحش فلما جاء على اتفاق كثير من الناصرين ربنا يقول واسألاوا القرية هذى حقيقة ولا نجاش - [00:07:30](#)

تحقيقا للرجال اسمعوا الى كلام الائمة. حتى نفهم معنى المجاز عند السابقين وهذا مطبخ خطير الاصوليين المتكلمين ولا سيما من

كان ينال ويدافع وكان اماما من مثل فانهم افطروا صفات الله بان شبه ثم عطلوا من خلال هذا المذهب - 00:08:05

يقول في الاول متنين واطعن في كتابه الكتاب وما جاء على اتساع الكلام قوله وسائل القرية التي كنا فيها والغيرة التي اقبلنا فيها انما يريد اهل القرية فاختصر وعمل الجهد في القرية كما كان عاملا في الاهل - 00:08:31

لو كان هنا وكذلك كلام القراء في كتابه عن القرآن كلام الشافعي في الرسالة الاية يقول قول الله تعالى واسأله عن القرية التي كانت حاضرة البحر. انتبهوا واسأله عن - 00:08:55

عن القرية التي كانت حاضرة البحر. قال فابتداً جل ثناؤه فلما قال دلالة ايش ترفيهية دل على انه انما اراد القرية لان القرية لا تكون عادلة لان القرية لا تكون عادلة. ولا فاسقة للعدوان في الصبر - 00:09:15

وانه انما اراد للعدوان اهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفتكون. ثم قال قال الله تبارك وتعالى وهو يأتي قول اخوته وما خلقنا الا لما علمنا وما كنا للغيب حافظين. واسأل القرية التي كنا فيها - 00:09:53

والغيرة التي اقبلنا فيها واننا لصادقون. هذه الاية بمعنى الآيات التي قبلها. لا تختلف انهم انما يخاطبون اباهم بمسألة اهل القرية واهل الغيرة بان القرية والغير لا الشاهد ان هذا ليس من المجال عند المتأخرین الذي فيه تعطيل المعنى المفرد فنحن - 00:10:13

دلالة مفردة وثبتت دلالة ترفيهية انا والدوائر الترفيهية التي تعرف منها الخرائط على ان المراد ليس بهذه الكلمة وانما المراد اخر هذا ليس من المزاجي الذي يتكلم عنه وافسر لكم شيئاً قليلاً من كلام كثير وطويل عن القرية فلو اننا استقرأنا الآيات التي تتكلم عن القرية - 00:10:47

القرآن لوجدنا ان القرية يراد بها الحال والمحل. وقد ورد كثيراً في الآيات. المراد هل قوله تعالى في البقرة مثلاً او كالذي مر على قرية؟ وهي خاوية على عروشها وقوله سبحانه في النساء - 00:11:25

ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالمين اهلها. فالمراد بالقرية في الآيتين ايش؟ محل وقد يطلق على القرية في القرآن بمعنى الحال. قوله سبحانه وتعالى في الاعراض فكم من قرية اهلتها فجاءها بأنسنا بيواناً او من قائلون لا ياك - 00:11:45

فكم من قرية القرية والاهالي القرية؟ اهلتنا في سورة محمد وكأي من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلتها فلما ناصر لهم. وقوله في سورة الطلاق عفت عن امر ربيها ورسله عن امر ربيها ورسله فحاسبناها حساباً شديداً - 00:12:13

وعز بناها عذاباً بکرا. وهذا كثير في القرآن. في القرية بمعنى سكانها والباطنية بمعنى المكان للسكان. ولكن لابد من مكان ان يكون واعداً. ما يسمى عربية لا يسمى محمد لا يسمى المحل والموضع قرية الا اذا امي غير بالسكان. وهو مأخوذ من قرار - 00:12:43

يقري القرن والقرن في اللغة هو الجمع. فمتى اجتمع الناس حينئذ تسمى قرية كقول هنا قرن الماء في الحوض او جمعته فيه. فالمراد القوي مجتمع الناس ما هي مأخذة ما قلنا من الاجتماع؟ ان النضال في مثل هذا السياق كانه مذكور - 00:13:13

وهذا مأخذ من دلالة الاقتضاي بان الاصل في الكلام ان يصانع عن العبث وعن الحشو وعن اللون وليس هذا كما قلت هذا من دلالة الترتيب وليس من دلالة الافراج. ثم اما اسم القرية اما هو للجدران - 00:13:42

كما يزعم والمشوشون ويصررون افنس الله قادراً على اتفاقه هذه القرية البهائم وخاصة ان يعقوب عليه السلام نبي فهو لو سأله القرية نفسها والغيرة ذاتها على الله بسؤال النبي اياها وان في ظاهر النصر اسالة بالسؤال على - 00:14:02

الاجابة فكانهم انه ان فعل الجنادات وهذا تنازل منهم في تصحيح الخبر بانك لو سألت الجمام فان الله ينطقها بصدقنا فكيف لو سألت من كان من عادته؟ الجواب اما القول بان في القرآن مجاز اي معقل اللفظ معنى - 00:14:42

الدلالة اللغوية عن ظاهر الله فهذا من افضل الباطل. وليس فيه ادب مع الله. سبحانه ونحن ثبت المعنى اللغطي في الامور الغبية. ولكننا نقول ان الدلالة الترفيهية في دلالة السياق والسياق معنى لا ننكره. فنحن لا ننكر ان يكون - 00:15:22

دلالة السياق والسياق في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم ان قدرة الله فوق قدرتهم ولكننا ننكر ان يكون معنى النصب معنى نصب في الاية القدر المفرد ان تكون ليست هي اليد الحقيقة وانما المراد بها كذا او كذا. النعمة او ما من - 00:16:02

البعيدة التي لا يدلل عليها معنى من معاني العربية ومن اطلاقات التي تحتاج الى تفصيل ليعرف وجه الصواب فيها عند الوصول للميم

بعض الهبيبين قولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:16:32

يستخدمون هذه القاعدة على ان التحذب فرض الاجتماع فرض ولا يعود للمسلمين علمهم الا بهذا الى اخره وهذا الكلام يحتاج الى تفصيل والمحررون كشيخ الاسلام في الجزء العاشر تسعه وخمسين مية وستين يفصل - 00:16:58

هذه القاعدة تقسيدا حسنا. فيقول مرة الا به ليس بواجب اقسام. فقسم ليس تحت قدرة العبد الا في الوقت سببه الصلاة في الوقت ولكنها لا يصح ان يقال عنه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. والقسم الثاني انه تحت قدرة العبد. ولكن - 00:17:25

سؤالا يأمر بتحصيل اسبابه. كمثال للزكاة والاستطاعة للحج. الزكاة لا تجب الا والشرع لم يأمر بتخصيب النصاب ولم يأمر بجمع المال بالحج وهذا النظام لا يبيكي تحت وجود قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فالواجب اذ علق على - 00:18:09

الواجب المعلق على شرط لا يصح ان يدخل تحت عموم القاعدة ما لا يتم الواجب الذي واما الوادي المطلق كالطهارة في الصلاة هذا الذي يصح ان يقال عنه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولذا لا - 00:18:38

اجمال هذه القاعدة على اطلاقها ولكن لابد من النظر في اقسامها الثالثة. ومن التجاوزات للاطلاق والاطلاقات على السنة طلبة العلم فضلا عن غيرهم قولهم ان الصبي غير مكلف وهذا الاطلاق - 00:19:03

بعض الجواب مع الصبي غير مأمور بذاته فلا يدخل في التقديس ولكن ولي امره كلهم باه يأمره ولكن الخطأ اطلاق القول باه رفع القلم عن الصبي مضطرب الترك والفعل ان صام وان صلى وان حج فله اجر - 00:19:24

فهو اني مأمور امر انجاب ولكن ان اوقع هذه العبادات بشروطها فهو مأجور ولكنها لا تسقط من ذمتها ان عملها او ان فعلها ما لم يكن قال لما وصلنا ابار علي - 00:19:57

وصلنا فوق نزع هل مضيت ام آآ ام ان نمضي الحج شاقا آنذاك فأشار عليهم ابي بأن الذكر قال ثبتنا قال استاذ رحمه الله قال فاحتلت لاول مرة ليتها واحرمت وانا بالغ - 00:20:24

الصليب من قال ان ترك ان رفع القلم عنه في الفعل والتركيز وانما يقال ان الصبي ان فعل الطاعات فله الاجر ويidel على ذلك ما اخرجه مسلم برقم مادة ستة وتلاتين بسنده الى عبدالله ابن عباس ورضي الله تعالى - 00:20:57

ان امرأة ان امرأة رفعت ابنها للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت لها حج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجرين ولم نقل ولك اجرك انما قال ولك اجر من الحج ولكم اجر لأنك سبب له فهو له حج - 00:21:26

فالقول استاذ الى تقليل ومن الاشياء التي ايضا المباحث امر بانه قولهم باه اامر بالشيء امر نعم ان الامر شيء بتحوي الخطاب ومعناه ما برفضه ومبناه ولكنه ليس نهايا عن ضده - 00:21:56

وانما هو منهج عن اصحابه. الامر بالشيء امر ب احد عباده. فرب يقيم تقرب الزنا توامر ب احد ارباب الناس الاميين الزواج الحرمة الزوج بنتي. الاستعفاف الصيام لمن نزعته وانما امر ب احد اقضائه. بل الامر بشيء من معنى الضابط - 00:22:50

اما ب احد اقباطه وليس الكلام عليكم من الكلام الذي ايضا شيخ الاسلام السادس الربيع واحد واربعين اربعين واثنين واربعين كثير من السوريين قولهم ما من عام الا وقد قصر حتى اني وجدت الشاطبية في كتابه الموافقات يعز هذا الاثر - 00:23:38

هذا الكلام ما بنعامله الا وقد خصص عباس وبلا شكوى ليس من مؤثر وليس فيه نفس ولا يجوز باه نحارب من احوال ان تعطل دالة العام وهو المجمع والطريق الاهي - 00:24:14

ربي المستجدات. والنوازل الى الاموات طاعة ممتعة في الشريعة وقال هو مخصوصة كلمة او كلمات يقال له هذا السؤال فان هذا القصر الذي ذكرته لا يخلو اما ان يكون مانعا من استدالله بالعيون او - 00:24:55

ان كان مانعا فليمدري العموم ما الواقفة والمخصوصة وهو منهج سخيف لم يتنسب زي احد المعتبرين توقف في حجيتي الالفاظ العامة يقول شيخ الاسلام الواقفة الذي لم يظهر له مخصص - 00:25:34

الا وقد خص الى قول فان الكلام وان كان قد يطلقه بعض السادة بعض المتفقهة وقد يوجد في بعض كلام بعض المتكلمين في اصول الفقه فانه من اكذب الكلام وافسده - 00:26:19

فانه من اكبر الكلام واقصده الشاب انه لا يجوز ابدا ان نعطل الجيل في العام اذا علمنا ان السلف تدل بهذا على وجهة نائية فانما امام حقيقة ثقة شرعية وحقيقة نظالية والحقيقة الشرعية مقدمة للحقيقة النبوية - [00:26:44](#)

ايامكم ان تظنوا فهذا الغى الحقيقة الدغالية فحسب بتقديم حقيقة شرعية على حقيقة التوادي اما عن الكلية فهذا في حقيقة امره تجنيد والدار للشريعة ومما ينبغي ان يذكر ايضا ان كثيرا - [00:27:24](#)

الكتاب خاصة اشياء ربطوها بتوابل وقعت عندهم وان جيل الخلاف بين السلفي صحابة ولا سيما في التفسير انما هو اختلاف تنوع لاختلاف ضباط وقد ازاد وافاد ابن جرير لما ذكر سلاسة الاقوال باس صاغ عبارة تجمع - [00:28:12](#)

او جميع المؤثر المتقدم عنده مما ساعد التابعون عند اتساع بقعة الاسلام مشاركة لبعض للنصارى والمشركين في اعيادهم استنبطوا من عموم قوله تعالى في سورة الفرقان والذين لا يشهدون الزور فقال الجاهل والضحاك - [00:28:59](#)

قالوا ان الذين لا يوحدون الزور اعياد المشركين ولا مراحل لها. في هذا الاستدلال ملعون ولكن وامور النفوس يحتاج الى عقول صحيحة والحق بالشباب الشديد والنظير بالنظير. ومما لا شك فيه - [00:29:45](#)

ان الزيارة اوسع مما يد المشركين كلاما حسنا يرجع اليه في تقرير ان خلاف السلف في التفسير خلاف لم يرى السبب ايضا وهذا وراء ضرورة نتأمل منه وابنه في تطبيقاته - [00:30:22](#)

بعد الكهف صفحة تلميمية وسبعة قال اغلاق اصحاب الانقاد واغلاق اصحاب النعيم التخلف الواجب فيما علق عليه الشارع الاحكام من الفاظ المعاني ان يتتجاوز بالفاظه ومعانيه ابن القيم كما قلت كلام عجيب عن هذا الباب وبيندر ايضا - [00:31:19](#)

ال السادس التخصص اربعة وتسعين والزلل والخل والخطر وقع. في فتوى المفتين ان الجمهور المتوسط وعدم موائمة في هذا الباب التي لها ثمار عملية لا اقول فيه عشرات المسائل بل اقول في النهاية - [00:31:59](#)

عم يوضح الذي يذكر ان الكلام عن التعارض بين الاخ والظاهر ايها المقدم انه عند التعارض بين الاصل والظاهر لابد من كما وقع به اليدين لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين - [00:32:31](#)

فخرج قوم من المسجد وقدم الظاهر على الاصل رجل وكان الصواب معه كثيرة قديمة وحديسة من اهم الثمار القديمة خمسية وثمانية واربعين. الفرق بين الاصلي وتوبة الزنديق. لماذا نقبل توبه - [00:33:01](#)

واما بالصور الشائعة بين المسلمين اليوم وفيها التعارض بين الاصل والظاهر بيع المدارس الخادمة مع انتشار التبرج وينظر لمعرفة ركنية وكذا النساء وكذا عمله الدمارين الحدادين النجارين في اماكن اللهو والفنادق واحداث - [00:33:34](#)

بالعبادات الباطلة او الاديان الفاسدة. وكذا معاملة حرام من ماله الحلال ولا سيما اذا كان الحرام اغلى. هل ليس لطعامه الى اخر ما يمكن ان ينكر في هذا الباب في فروع عديدة منتشرة يكثر السؤال - [00:33:58](#)

القول فيها جزاها تحتاج الى تحرير دعم وكلام بعض الفقهاء متبعين مخرجين على كلامهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء وفعل فان ما فعله منهل الحرام من الحرمة الى المكروه - [00:34:18](#)

وهذا الامر ليس غير صحيح. فالاصل ان يهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فيه المخلوق اذا وترفع عن ان نفعل مكروه كيف يقال النبيل سعد ونهى؟ فيقال جمعا بين الفعل والنبي ان النبي انما فعل هذا الفعل - [00:34:57](#)

في لها عام يبين لنا ان هذا النهر ليس بحرام وانما هو بمكروه هذا الكلام في الصحيح وهذا المسلك ليس بمردودية وان ذكر في كثير من النصوص واشهر مثال عليه شرب قائم والدليل شرب قائما صلى الله عليه وسلم. وزجر ونهى عن شرب قائما كما في حديث انس ابن مسلم - [00:35:23](#)

وفعل النبي ففعلا ليبين لنا ان النهي ليس بالتحريم وانما للكراهة والصواب ان يقال ان النبي فعل بالضرورة وال الحاجة. فمتيرأيتم ان النبي نهى وفعل فانظروا فقد ثبت في صحيح مسلم - [00:35:50](#)

النبي قال ما قضى احضار البيت او الاخرى اذا استنققته وفي لفظ لا يستنققين احدكم ثم يضع يحضر الفضل او الاخرى. وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم استلقى بوضع رجله على رجله في المسجد - [00:36:17](#)

توفيق هذا ولكن الصواب يقال ان نبينا ان يستبني الرجل على ظهره يضع يده على رجله ان لم يأْمَن كشف العورة فهذا هو الذي جوزه رسول الله بفعله ذكر المسجد في رواية مسلم - 00:36:39

ومن الابواب التي تحتاج الى اتقان وحزب وطن ان المربون والربانيين العلماء السابقون خرج علينا من قريب بعض من يمنع صيام عرفة يذكر ان بعض السلف ترك صيام عرفة. لماذا نسخ على ترك صيام عرفة لولا ان عرفة مثله - 00:37:18
فهذا الترك كان لفقه الاصل ان كان حالقا ان يفهم من نقل عن السلف انهم تركوا انه مشروع لا من نوع الفقه قد ترسل لفقه وهذا الفقه دقيق ينبغي المنبر اضطر الى اشياء - 00:37:58

ترك المستحبات او بعض المستحبات فقد ثبت في البخاري الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس - 00:38:27

لا يخفى عليكم رمضان من رمضان بدعة هنا ذهب بعض الاخوة هداهم الله في رسالة مستقلة. انتشر فيها باب العيد اجتماع لقيام رمضان الابواب التي ورد فيها المبتدعة وقالوا عدم النقل والترك لا يدل على عدم 00:39:09
مشروعية بل ا منه احمد هذا الباب بعض العباد والذين ترك بعض الطعام خشية ان يظن بعض الناس انه واجب النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فرس المرور كل صلاة - 00:39:55

ان النبي قال لعمر لما صلى الصلوات الخمس عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الدليل الان جاء تركته يا عمر هذا دليل على ان الترك عمل قال ربي ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا. فترك القراءة جعله انتخابا - 00:40:27

هذه الاشارة الى ان نعيش صار حدث اخر يدفع ديته ومساء الخير اخر ما يمكن ان يستدل على هذا وهذا استطراد ذكرناه في هذا الموقف يقول وهذا الكلام لا ينتبه اليه الا الربانيون. والعلماء يقول رحمة الله لا ينبغي عبادة من العبادات - 00:41:10
بدليل مبنية لا وعليها مواظبة منها اذا كان من نورا الى ان يدعم في بعض الاوقات حتى يعلم الناس النهاية والواجبات اذا كان الناس من باب المرموقين من مداومته على عبادة من العبادات - 00:41:47

ان واجبة فينبغي نتركها حتى ينزلها منزلتها حتى يتحقق العدل مع الحق اذا كان هذا وقد استقرت الاحكام ان ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما تتابع الائمة على قراءة السجدة - 00:42:34

كما ذكر قال انتقد اهل مصر اليوم الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى يجب على الناس ان يسجد ثلاث مرات حتى اذا افتقد الناس ذلك ويستحب الامام الا يقرأ السجدة - 00:42:59

مع انها ثابتة عن رسول الله لكن من المداومة عليها كما قال شيخنا اذا كاد الامام على عدم الجنس بالدفن ان يعتقد الناس ان البسملة ليست اية من فاتحة فيستحب في حق الامام ان يجهر بالبسملة احيانا - 00:43:18

ايضا اما يلم العوام انها واجبة. السبب التالي النبي ترك بعض الاشياء صلى الله عليه وسلم على المسلمين النبي بعض الاشياء بعض الاشياء تركها وتوسيعة بعض الاحوال البخاري برقم محمد عباس - 00:43:42

انما كان منه يمشي في الاشواط الاولى ليستلب الحجر الاسود لانه ايسرا الاخت لنا بعد الرمل هو السنة حتى يقع اليسر في حرق وفي حق من معك عندما وضع رجليه في الماء - 00:44:45

ما يدل على ان ليس بعورة. وقد صح حديثك فان الفخذ عورة لكن ترك النبي سيطر فходه الماء ويلحق به شيء من المشقة ان يرفع صومه انه اسم للشافعي قوله التصادم - 00:45:16

في وقت ينهى عنكم تتنزه وان تخرج منها فلا تتصادم النموي رحمة الله من الجنوح الانسان ما لا يجوز فيه غيره. ايه الضوابط وكان ربعة الرأي يقول كثرة المزاح من بيئة السفر بخلاف الحذر - 00:45:45

في مكانه محمود وكذلك ننظر الى مآلات الافعال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين لعائشة لولا ان قوم فيه حديث عنهم بشرك ذهب في الكعبة وكذا لما ترك قتل النافقين والحديث في البخاري من حديث جابر - 00:46:11
علم النبي ذلك بقوله لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه جنaza ولم يصلى على نائم ولكنه لم يمنع عن الصلاة عليه. وطرحه

صلى الله عليه وسلم الصلاة على من فقد نفسه - 00:46:44

النبي ترك بعض الاشياء كراهة طبع كما قال في الدرس في الصحيحين من حديث خالد بارض قومي فاجدني مع اخوك. فهذا بمحض الجملة. ترك عن التفريق بين تركه بشيء قام المقتضى عليه - 00:47:11

وبين تركه لخير لم يكن من تضامنه قائما عليها بالنظر اذا كان المقتضى قائما وتركه قادما فيما بعد فهذا ينظر اليه بفقه اخر وهذا الباب يقع فيه خلط وخطب العبارات التي تقع على كثير - 00:47:45

والقول بان هذا وباء وهذا خطأ ينبه ان يقال هنالك تعارض الله والى الشريعة في التحقيق بالتحقيق لا تعارض فضلا عن التناقض بنصوصها والتعارض الشرعية التناقض في الامور المنطقية العقلية - 00:48:36

والتناقضين ولا بين الامر والخبر وانما يشترط ان المناطق في ان يكون بين خبرين. والتعارض يكون بين ذلك كله وبين الامرين وبين الامر والخبر وبين الخبرين وعلى القول والفعل بين القولين - 00:49:08

ويجب علينا ان ننفي التعارض والاختلاف والتناقض في الشريعة لقول الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاطا كثيرا كما في سورة النساء وقد تواضع العلماء فيه وقد اخطأ كثيرا من الامام كثير من الناس لمن يعلم - 00:49:34

كان الامام احمد وقادسا عند مصر. وقد احسن من قال عنه ومدحه بقول ظن بعض من لا علم عنده ان الامام احمد محدث ركن فقيه وقد كتب بعض من صنف في ولم يذكر مذهب احمد - 00:50:03

لانه كان وقافا عند الاسرار. وكان رجال همام بالنفس من المرفوض او الموقوف كان المفسرون يقولون الاجماع ولا خلاف هذا رحمه الله من ادعى الاجماع فقد وهم. من ادعى الاجماع فقد اخطأ - 00:50:32

من ادعى الاجماع فقد كذب قدم بعض الناس ان الامام احمد الاجماع وهذا خطأ والامام احمد صفحة خمسية واحد واربعين يقول ولا يعلم اجماع بالمعنى الصحيح عند احمد الا ما كان في عصر الصحابة. اما بعدهم فقد تعذر جدا - 00:50:58

حقيقة الاجماع الذي كان ينادي باحمد ما كان عليه الصحابة. وهذا الذي وزه لا يكاد بعد عصر او بعد العصور الثلاثة. يقول الخبر واذا تأملات باجماع وحققته من كلامه. وجدت - 00:51:33

والاستدلال به باطل فانه متوقف على معرفة اركانه وعلى صحتي اولا في حق وقوعه وهذا يحتاج الى شدائدي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام قد انتشر بحمد الله ولم ينزل الى قوة فكيف يتصور اجتماع ملتهب الامة في باب الله - 00:52:04

واجماعهم على حقوقك. الركن الثاني في انه ان وقع فلا بد ان ينقل اليك اولا واجماعهم كاما الركن الثالث ان يكون فريق نقلهينا لا تعطليه شبهة ولا يخالفها شك يصح الاستخدام. الركن الرابع ان نعلم بالاجماع - 00:52:27

في شروط كان حجة علينا مشتركة ان نذكر اضعافها واكثر اهل العلم يحيطون بالاجماع ومع هذا فانه طالب العلم في الاصول الاسلامية في الاجماع قالوا اذا كان حال الاجماع كذلك فلا حاجة الى شهد الطالب بالبحث عن المجموع اصلا - 00:52:59

قد شحنت به كتب الاصول كده اخر نقطة مرة الى العصر الاول الانور الصحابة التابعين والاجلال في مسألة ثالثا انهي القولين ان احداث قول ثالث يجمع بين القولين فلا حرج فيه ومسألة ترك التسمية - 00:53:19

وقد قال بعض السلف كابن عباس ان من نسي التسلية على ذبيحة فان ذكر الله في قلبه فهي حلال. فقال بعض طلب من طرف التسمية الذبيحة الحرام فلا يجوز احداث القول الثالث وانما يجوز ان نجمع بين القولين فنقول - 00:54:00

ان تعمدت تركها وان لم يتمعدنا الله تعالى اعلم اه في قواعده القائد الحادي مقوله ينبغي نظر اليها باي الكبار من ضمن والمجموع انما من انما هي عبارات في اطلاقات الاجماعات قول الجماهير - 00:54:23

وليس بالجماع بمعنى الاجماع بحجم الاصول المذكور ولكن لابد لي ان اختتم واسكر وماذا يفيد مباحث علماء الاصول في موضوع بدلة خبر واحد وهي من المزالق الخطيرة بدليل تقريرات الجزء الثامن عشر صفحة خمسين واحد وخمسين - 00:55:19

انه يوجد افتتاح بين التواتر وسموك حد التواتر الزعل جعل رحمة الله تعالى التواتر قسمين قالوا اذا علمت ان العلم باخبار المخبرين له اسباب غير مجرد اللادب علم ان من قيد العلم بعدد معين وسوى - 00:56:18

الى جميع الاخبار في ذلك فقد غلط غلطاً عظيماً. ولهذا كان التغافل ينقسم الى عام وخاص. فاهم العلم الحديث والفقه قد توافر عندهم من السنة مالا لتوافر عند العامة وحيث الرؤية وعذاب القبر والحوض والشفاعة. واذا كان الخبر قد تواتر عند قومه -

00:56:59

قوم وقد يحصل العلم بصدقه بقول دون قول. فمن حصل له العلم به وجوب عليه التصديق به. والعمل بمقتضاه ولذا نبحث هنا العقيدة تلاحظ بخبر واحد قبل ما تؤخذ ونظرنا - 00:57:25

الى ما تمتص وتبهرهم عند المحدثين فهم الذين يقررون هل هذا يفيد اليقين ام لا الحدود التي طلح عليها المتأخرة وقد يحكم يقول عند بعض الناس من بعض وقد انكرت عائشة قول اليهودية بعدم حب تصديقها عذاب القبر وكانت معذورة قبل ان تسمع ذلك -

00:57:47

من رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقتربنا كما يقول بعضهم اليوم في العقيدة بالتواتر اللفظي نعترض على هذا باشياء ثلاثة
واقول لو اشتربطنا كما يقول بعضهم اليوم هذا عقيدة ونحتاج الى نص متواتر متواترا رسميا دليلا عليه - 00:58:20
فسقط الشر بولادته. ونقول ايضا من لوازم هذا الاشتراك ان عقيدة الناس ولا نعرف صدقه مطالبا على مثله ولا زال المصنفون في
التوحيد يعتمدون الاحاديث والآثار ونقول اخيرا من لوازم هذا الاشتراك ايضا الغاء الاستبدال المتواتر من الخبر. وان فواتنا الاخبار -

00:58:54

وقد انقطع عصره واوه لم يبلغنا الا عن طريق احد وهذا مسقط جيد السنة المزالق المصريين اما الزعيم بان الذي حده الاسريون
وهذا القول ان الخبر اذا صح عن رسول الله ورواه - 00:59:24
واسنده خلفهم السنتهم الى رسول الله. وتلقت الامة من قبل انه يوجب العلم فيما سبب هذا قول عامة اهل الحديث والمتقنين من
القائمين على السنة وانما هذا القول الذي يذكر ان خمر الواحد لا يفيض الاندئام ولا بد من نقله لطريق التواتر لوقوع - 01:00:10
شيء اخترعنه القدرة المرتجلة وكان قصده رد الاخبار. وثلاثة منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ولم يقفوا على
ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول - 01:00:30 - اختم - 01:00:49